محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 56

مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 7 سبتمبر 2026

رقم القضية: CTFIC0037/2026

شركة تمام كابيتال للوساطة التجارية ذ.م.م

المُدّعية/مقدّمة الطلب

ضد

جروث انفستمنت القابضة ذ.م.م

المُدّعى عليها الأولى

و

حمد مبارك الهاجري

المُدّعى عليه الثاني

الحُكم

<u>هيئة المحكمة:</u>

القاضي فريتز براند

القاضي تان سري نالايني باثاناثان

القاضي د. طلال العمادي

الأمر القضائي

1. تقر المحكمة بأن إدارة شؤون الشركة المدعى عليها الأولى والتسبب في تصفيتها، قد نُفذا على نحو ينطوي على إضرار غير عادل بمصالح المدعية وفقًا لأحكام المادة 134(1) من لوائح الشركات لمركز قطر للمال لسنة 2005.

2. إلزام السيد/ حمد مبارك الهاجري بصفته الشخصية، بموجب المادة 134(2)(B) من لوائح الشركات لمركز قطر للمال لسنة 2005، بشراء أسهم الشركة المدعية من الفئة (ب) والبالغ عددها 281,897 سهمًا في الشركة المدعى عليها الأولى، بقيمتها العادلة التي ستُحدد وفقًا للتوجيهات المبينة أدناه.

3. التوجيه بتعيين محاسب مستقلّ من جانب رئيس قلم المحكمة بموجب المادة 134(2)(E) من لوائح الشركات لمركز قطر للمال لسنة 2005، لتحديد مقدار مستحقات المدعية على الأساس المبيَّن في هذا الحكم.

4. إلزام المدعى عليه الثاني بتحمل الأتعاب المعقولة للمحاسب.

5. توجيه المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثاني بإتاحة جميع الدفاتر والسجلات والمعلومات ذات الصلة، والمطلوبة تحت تصرف المحاسب على نحو معقول لهذا الغرض؛ وذلك تمكينًا له من التوصل إلى تقييم عادل لأسهم المدعية، على أن تلتزم المدعى عليها الأولى بذلك عن طريق مصفيها.

6. حفظ حق أطراف الدعوى في الرجوع إلى هذه المحكمة لطلب إصدار توجيهات إضافية لتسهيل مهمة المحاسب المُعيَّن للتوصل إلى تقييم عادل لأسهم المدعية، أو للنظر في مدى معقولية أي طلب يُقدَّم منه أو منها.

7. استمرار سريان الضمان الصادر عن بنك دخان بقيمة 30,000,000 ريال قطري والمؤرخ 27 يوليو 2026 ونفاذه بالكامل، لحين البت النهائي في مستحقات المدعية بموجب هذا الحكم والوفاء التام بأي مبلغ يثبت استحقاقه.

8. إلزام المدعى عليه الثاني بتحمل التكاليف المعقولة التي تكبدتها المدعية في سبيل رفع هذه الدعوى على أن يُجرى تقديرها من قبل رئيس قلم المحكمة في حال عدم الاتفاق عليها. ولا يُقضَى بإلزام المدعى عليها الأولى بالتكاليف في هذه المرحلة، نظرًا لتصفيتها.

الحُكم

مقدمة

1. تتعلق هذه الدعوى بشركة جروث انفستمنت القابضة ذ.م.م (يُشار إليها فيما بعد باسم **"المدعى عليها الأولى"** أو **"شركة جروث"**)، وهي شركة ذات غرض خاص (*SPV*) تأسست بمركز قطر للمال لتمثيل مصالح مجموعة من المستثمرين في مجموعة شركات سنونو، كما تتعلق بسلوك مديرها الوحيد والمساهم المسيطر فيها، السيد/ حمد مبارك الهاجري (يُشار إليه فيما بعد باسم **"المدعى عليه الثاني"**)، تجاه المدعية، شركة تمام كابيتال للوساطة التجارية ذ.م.م (يُشار إليها فيما بعد باسم **"شركة تمام"**)، وهي مساهمة أقلية بأسهم من الفئة (ب) غير المتمتعة بحق التصويت في الشركة المدعى عليها الأولى.

2. ادَّعت شركة تمام أن شؤون المدعى عليها الأولى قد أُديرت (ولا تزال تُدار) على نحو ينطوي على إضرار غير عادل بمصالحها، وأن التسبب في تصفية المدعى عليها الأولى قد تمَّ فعليًا لغرضٍ غير مشروع، بالمخالفة للمادة 134 من لوائح الشركات لمركز قطر للمال لسنة 2005 (يُشار إليها فيما بعد باسم **"لوائح الشركات"**). وتطالب شركة تمام بإقرار ينص على ذلك، وبصدور أمر قضائي، من بين أمور أخرى، يقضي بشراء أسهمها من جانب المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثاني بصفته الشخصية (أو أيًا منهما)، بقيمة عادلة سيُجرى تحديدها.

القرار

3. بعد الاطلاع على أوراق الدعوى بكاملها، بما في ذلك المذكرات المتبادلة بين الخصوم، والأدلة الشفهية والكتابية، ومذكرات الأطراف في جلسة المرافعة الحضورية المنعقدة بتاريخي 23 و24 أغسطس 2026؛ تخلص المحكمة، بناءً على ترجيح الأدلة، إلى أن المدعية قد أثبتت صحة دعواها بمواجهة المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثاني بموجب المادة 134 من لوائح الشركات. تستند النتيجة التي خلصت إليها المحكمة إلى ثبوت أن الأسلوب الذي أُديرت به شؤون المدعى عليها الأولى، مقترنًا بالتسبب في تصفيتها لاحقًا، قد انطوى على إضرار غير عادل بمصالح شركة تمام وفقًا للمادة 134(1) من لوائح لشركات وذلك استنادًا إلى ثلاثة أسباب.

4. تتمثل أولى هذه الأسباب في تقاعس المدعى عليه الثاني، بصفته المساهم الأكبر الوحيد في أسهم الفئة (أ) المتمتعة بحق التصويت، ورئيس العمليات التنفيذي والمدير الوحيد الذي يتمتع بالسيطرة الكاملة على شركة جروث، عن تقديم الإفصاح الكامل واللازم المتعلق بتقييم حصة أسهم شركة تمام البالغة 9.04% في شركة جروث والتصرف المقترح فيها لصالح المدعى عليه الثاني. وقد جرى شراء حصة أسهم شركة تمام في شركة جروث من جانب المدعى عليه

الثاني (بالتزامن مع استحواذه على كامل حصص مساهمي الفئة (ب) فيها)، تمكينًا له من تيسير استحواذ جهة خارجية، والمتمثلة في شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات (يُشار إليه فيما بعد باسم **"شركة جاهز"**) على نسبة 75% من الأسهم في جهة أخرى ذات صلة، والمتمثلة في شركة سنونو القابضة ذ.م.م (يُشار إليه فيما بعد باسم **"شركة سنونو"**)، علمًا بأن شركة جروث تمتلك حصة قدرها 29.61% في شركة سنونو.

5. ومن ثمّ، كان شراء كامل أسهم الفئة (ب) في شركة جروث من جانب المدعى عليه الثاني خطوة وسيطة حاسمة لغرض تيسير الاستحواذ اللاحق من جانب شركة جاهز. وقد سعى المدعى عليه الثاني إلى فرض تقييم وسعر شراء إجباريين لأسهم شركة تمام، وفرضهما بالفعل، ما أدى إلى الإضرار بشركة تمام والإجحاف بحقوقها بوصفها شركة مساهمة بحصة أقلية.

6. شكَّل حجب المعلومات الجوهرية المتعلقة بهذه الصفقة إخلالًا بالواجب الأماني للإفصاح عن البيانات الهامة وذات الصلة الملقى على عاتق المدعى عليه الثاني تجاه شركة تمام، بصفته مديرًا ورئيسًا تنفيذيًا والمالك الوحيد لأغلبية أسهم الفئة (أ) وصاحب السيطرة المنفردة على شركة جروث، ولا سيما فيما يتعلق بالتصرف في حصة أسهم شركة تمام. ومما زاد من أثر هذا الإخلال وتفاقمه: (i) واقعة أنه بموجب المادة 99 من العقد التأسيس لشركة جروث، لم يكن يُتاح لشركة تمام، باعتبارها مساهمة من الفئة (ب)، الاطلاع على الشؤون المالية للشركة، و(ii) عدم إتاحة القوائم المالية السنوية للمدعى عليه الثاني في ذلك الوقت.

7. يتمثل جوهر القول في أن المدعى عليه الثاني قد استغل منصبه الذي يحظى بالثقة كمدير لإنجاز صفقة تجارية تنطوي على إخلال بواجب الإفصاح المستحق لشركة تمام، باعتبارها مساهمة بحصة أقلية من أسهم الفئة (ب) غير المتمتعة بحق التصويت. ويرجع ذلك بدوره إلى عدم تزويد شركة تمام بأي تفاصيل تمكّنها من تقييم القيمة الحقيقية لحصة أسهمها، من حيث أساس التقييم وطريقته، والتفاصيل الأخرى ذات الصلة؛ وهو ما آلَ في نهاية المطاف لصالح المدعى عليه الثاني، وعلى حساب مصالح شركة تمام.

8. يتعلق السبب الثاني لِما انتهت إليه المحكمة من تعرض شركة تمام لمعاملة تنطوي على إجحاف غير عادل، على النحو المعني في المادة 134 من لوائح الشركات، بتوقيت التصفية الاختيارية لشركة جروث وعدم الإفصاح عنها والغرض الظاهر منها، في حين يستند السبب الثالث إلى البخسِ الثابت في التقييم والمعاملة غير المتساوية لشركة تمام مقارنةً بسائر المساهمين في الفئة (ب) نفسها.

9. يرد فيما يأتي بيان الأسباب التي استندت إليها المحكمة في النتيجة التي انتهت إليها.

الوقائع الأساسية الجوهرية

الأطراف والهيكل

10. استثمرت شركة تمام مبلغًا إجماليًا قدره 12,450,000 ريال قطري في مجموعة سنونو عام 2024، بموجب صحيفتي شروط الاستثمار لجولة التمويل من الفئة (ب) المُبرمتين مع شركة سنونو للتجارة والخدمات ذ.م.م (يُشار إليها فيما بعد باسم **"شركة سنونو للتجارة والخدمات"**)، وهي الشركة التشغيلية التي أسسها المدعى عليه الثاني وتولى السيطرة عليها. وقد قُدِّم هذا الاستثمار لشركة تمام من جانب الدكتور/ مراد علي، مدير شركة تمام، والذي كان يمتلك أيضًا حصة اقتصادية شخصية بنسبة 10% في شركة تمام، والتي ارتفعت لتصل إلى 40% خلال الفترة المعنية.

11. لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة القطرية أن تضم أكثر من خمسين شريكًا، لذا، أُعيدت هيكلة حصة شركة تمام من خلال شركة مُؤسسة بمركز قطر للمال، وهي شركة سنونو للاستثمار القابضة ذ.م.م، والتي تأسست بتاريخ 1 أغسطس 2025، وجرى تغيير اسمِها لاحقًا إلى شركة جروث انفستمنت القابضة ذ.م.م، وهي المدعى عليها الأولى حاليًا. وتتمسك شركة تمام بأنه لم يتم إخطارها بهذه التغييرات في هيكل شركة سنونو للتجارة والخدمات، وبأنه تم نقل استثمارها بقرار منفرد إلى المدعى عليها الأولى. وقد جرى إخطار شركة تمام بإعادة تكييف استثمارها ليصبح ملكية حصة أسهم من الفئة (ب) بنسبة 9.04%، بواقع 281,897 سهمًا من الفئة (ب) في شركة جروث. غير أنه لغايات هذه الدعوى، أبدت المدعية استعدادها لقبول الواقع الفعلي الناشئ عن ذلك دون اعتراض.

الاستحواذ على شركة جاهز

12. تحوز شركة جروث حصة قدرها 29.61% في شركة سنونو، والتي تُعد المساهم الرئيسي في شركة سنونو للتجارة والخدمات. وفي غضون 9 يوليو 2025 أو نحوه، أعلنت شركة جاهز عن الاستحواذ على 75% من أسهم شركة سنونو بتقييم إجمالي للشركة قدره 300 مليون دولار. وقد تضمن جانب من هذا الاستحواذ تصفية شركة جروث.

العقد التأسيسي لشركة جروث

13. قبل ذلك، وبتاريخ 14 مايو 2024، وقَّع الممثل المفوَّض لشركة تمام، السيد/ محمد يوسف القرضاوي، على العقد التأسيسي لشركة جروث نيابة عن شركة تمام، وتَقَرَّر تخصيص 281,897 سهمًا من الفئة (ب) لصالح شركة تمام، بما يُعادل 9.04% من شركة جروث. ولم تكن أسهم الفئة (ب) تمنح أي حقوق تصويت، كما لم تكفل بموجب المادة 99 من العقد التأسيسي لشركة جروث أي حق عام في الاطلاع على سجلات الشركة، إلا بالقدر الذي يصدر به إذن من المديرين أو من شركة جروث ذاتها.

14. لا تكمن أهمية الظروف المحيطة بتوقيع هذا العقد التأسيسي في أثرها المتمثل في القوة الإلزامية الناشئة عن التوقيع فحسب، بل تُستمد بصورة أكبر من دورها في تقييم الكيفية التي جرى بها حثُّ ممثلي شركة تمام أو إكراههم على التوقيع على ذلك العقد.

15. في ذلك الاجتماع للشركاء المنعقد بتاريخ 14 مايو 2024، قُدم مستندًا إلى شركة تمام (إلى جانب بقية الشركاء) مكونًا من 36 صفحة، وطُلب منها التوقيع عليها دون أن تتاح لها، بحسب ادعائها، فرصة عادلة أو معقولة للاطلاع على العقد التأسيسي واستيعاب أثره الكامل. وترى المحكمة أن هذا الأسلوب المتبع في حثِّ شركة تمام على توقيع العقد التأسيسي لم يكن معقولًا، وذلك في ضوء الوقائع المبينة أدناه.

16. قبل خمسة أيام من توقيع العقد التأسيسي، وتحديدًا في 9 مايو 2024، كتب نائب الرئيس التنفيذي لشركة جروث آنذاك إلى شركة تمام مُفيدًا بأن شركة تمام، بصفتها شركة مساهمة، "*..ستتمتع بحق الاطلاع على دفاتر وحسابات كلٍ من [شركة جروث] وشركة سنونو للتجارة، ما يضمن الشفافية والمساءلة في عملياتنا*".

17. بالنظر إلى الأمر برمته، وعلى هدي السجل المستندي غير المطعون فيه، يتجلى بوضوح أن شركة تمام قد أبرمت العقد التأسيسي على خلفية ذلك الضمان والوعد.

18. طوال فترة وجود شركة جروث ، يجدر التذكير بأن المدعى عليه الثاني قد انفرد بصلاحية إدارتها كمدير وحيد لها، وساهم وحدَه في أسهم الفئة (باعتبارها أسهم الفئة (أ) المتمتعة بحق التصويت)، فضلًا عن كونه المؤسس والرئيس التنفيذي والشخصية المهيمنة على شركة سنونو التشغيلية الأساسية. ولم تكن لشركة جروث ذاتها أي موظفون يتبعون لها. وبناءً على ذلك، استأثر المدعى عليه الثاني، دون انقطاع، بجميع مراكز السيطرة والتحكم في المعلومات التي كان من شأنها تحديد ما إذا كان أي سعر يُعرض على شركة تمام نظير أسهمها يُعد عادلًا أم لا.

19. في 9 يوليو 2025، أعلنت شركة جاهز علنيةً عن إبرام اتفاقية للاستحواذ على حصة مسيطرة في شركة سنونو بقيمة إجمالية بلغت 300 مليون دولار، علمًا بأن شركة سنونو كانت تملِك كامل الحصص والأسهم في شركة جروث. وبعبارة أخرى، كانت شركة جروث شركة تابعة ومملوكة بالكامل لشركة سنونو.

20. بتاريخ 10 أغسطس 2025، عُرض على شركة تمام مُقترح استحواذ على حصتها من أسهم الفئة (ب) مقابل 24,900,000 ريال قطري، وذلك ضمن مهلة قصيرة للغاية لا تتجاوز 24 ساعة. وفي 13 أغسطس 2025، أعقب ذلك حزمة تنفيذ رسمية اشتملت على مقترح لعرض الدفع عند التخارج وصك نقل ملكية أسهم يثبت سعر نقل اسمي قدره ريال قطري واحد (1) مقابل أسهم شركة تمام، وموجه لصالح المدعى عليه الثاني شخصيًا، نظير إبراء ذمة من المطالبات.

21. في الفترة ما بين 17 و27 أغسطس 2025، تقدمت شركة تمام بطلبات كتابية متكررة للحصول على المستندات ذات الصلة، تمكينًا لها من تقييم ما إذا كان السعر المعروض لقاء حصتها من الأسهم يُعد عادلًا أم لا. وتضمنت تلك الطلبات جدول حصص الملكية وجدول تسلسل توزيع العائدات ومستندات تحويل مشاركة بنك قطر للتنمية، فضلًا عن تكليف شركة كونسلتينج هاوس. وقد قوبِلت تلك الطلبات بالرفض استنادًا، إلى سرية قيل إنها تنشأ عن صفقة شركة جاهز

السارية آنذاك في مطلع الأمر، ثم استنادًا إلى المادة 99 من العقد التأسيسي لشركة جروث في مرحلة لاحقة. وبتاريخ 20 أغسطس 2025، أرسل محامو شركة جروث خطاب توقف وامتناع رسمي إلى شركة تمام.

22. بتاريخ 25 أغسطس 2025، حضر الدكتور مراد علي اجتماعًا في مكاتب شركة كونسلتينج هاوس، وأفاد بأن السيد/ سيف حوراني صرّح خلاله بأن شركة كونسلتينج هاوس ليس لها أي علم أو دور في حساب استحقاقات المساهمين الأفراد، وأن هذه العملية قد أُجريت بمعرفة المدعى عليه الثاني شخصيًا وفريقه الخاص.

23. بتاريخ 23 سبتمبر 2025، أورد محامو شركة جروث حسابًا زعموا أنه يبرر عرضًا معدلًا قدره 26,500,000 ريال قطري، جرى رفعه "*كبادرة حسن نية*"، ودون تقديم المستندات الأساسية التي طلبتها شركة تمام. وواصل محامو شركة تمام مساعيهم الحثيثة طوال شهر أكتوبر 2025 للحصول على تلك المستندات، دون جدوى.

24. بتاريخ 22 ديسمبر 2025، أي بعد ستة أيام من خطاب شركة تمام المؤرخ في 16 ديسمبر 2025 والموجه إلى الرئيس التنفيذي لهيئة مركز قطر للمال للإبلاغ عن تصرفات شركة جروث والمدعى عليه الثاني، وبعد ثمانية أيام من إلغاء اجتماع مُقرر بين الطرفين من جانب المدعى عليه الثاني دون إبداء أسباب، أصدر المدعى عليه الثاني، بصفته المساهم الوحيد الذي يحق له التصويت في شركة جروث، قرارًا خاصًا بالتصفية الاختيارية لشركة جروث بموجب المادة 58 من لوائح الإعسار لمركز قطر للمال لسنة 2005، وعيّن السيد لويد هينتون مُصفِّيًا لها. وستُجرى مناقشة دلالة هذه التسلسل الزمني، وما تنطوي عليه التصفية اختيارية، بمزيد من التفصيل أدناه.

25. لم تُخطر شركة تمام بأمر التصفية إلا بعد مضي خمسة أشهر تقريبًا، وذلك على الرغم من المراسلات المستمرة بين محامي الطرفين بشأن حقوق المدعية بوصفها مساهمة طوال تلك الفترة، والتي تضمنت طلبًا رسميًا قُدّم في فبراير 2026 بموجب المادة 83 من لوائح الشركات للحصول على القوائم المالية لشركة جروث. ولم تحط المدعية علمًا بأمر التصفية إلا بتاريخ 9 مايو 2026، وذلك عن طريق نائب الرئيس التنفيذي لهيئة مركز قطر للمال، وليس من جانب المدعى عليهما.

26. أقامت المدعية تمام هذه الدعوى بتاريخ 24 مايو 2026، مقترنةً بطلب لاتخاذ تدابير مؤقتة عاجلة. وعملًا بالأوامر المؤقتة الصادرة بوقف إجراءات التصفية والإلزام بتقديم ضمان، أُصدر لصالح المدعية بتاريخ 27 يوليو 2026 ضمانُ صادر عن بنك دخان بقيمة 30,000,000 ريال قطري. ويُشار إلى أنه بتاريخ 21 يونيو 2026، حدد المُصفِّي مبلغًا قدره 3,311,317 ريالًا قطريًا بوصفه مبلغًا "*ملتزمًا به بشكل مؤكد*" داخل شركة جروث، وهو رقم سيُجرى تناوله بالتفصيل أدناه. وقد أُتيح الإفصاح المستندي بتاريخ 13 أغسطس 2026، في حين جرت وقائع هذه المرافعة يومي 23 و24 أغسطس 2026.

المسائل المطروحة

27. تتلخص المسائل المرفوعة للمحكمة للبت فيها فيما يأتي:

i. أولًا، ما إذا كانت إدارة شؤون شركة جروث وتدبير إجراءات تصفيتها قد تمّا على نحو ينطوي على إضرار غير عادل بمصالح شركة تمام، وذلك وفق أحكام المادة 134(1) من لوائح الشركات.

ii. ثانيًا، في حال الإيجاب، بيان الأسباب والأسانيد التي طرحتها شركة تمام والتي ينبني عليها ذلك الاستنتاج.

iii. ثالثًا، التدابير والحلول القضائية التي ينبغي تقريرها بناءً على ذلك.

القانون

28. يحق للعضو، بموجب المادة 134(1) من لوائح الشركات، التقدم بطلب إلى المحكمة استنادًا إلى أن شؤون الشركة قيد الإدارة (أو جرت إدارتها) على نحو ينطوي على إضرار غير عادل بمصالح جزء من أعضائها، أو أن هناك تصرفًا أو امتناعًا عن تصرف (سواء كان فعليًا أو مقترحًا) صادر عن الشركة أو نيابة عنها، يُشكل (أو من شأنه أن يُشكل) إضرارًا من هذا القبيل. وتمنح المادة 134(2) من لوائح الشركات المحكمة نطاقًا واسعًا ومَرِنًا من الصلاحيات والتدابير التصحيحية، بما في ذلك إصدار أمر بشراء أسهم أيّ من الأعضاء.

29. فسّرت المحكمة هذا النص تفسيرًا موسعًا، بحيث يتعدى نطاقه التصرفات والامتناعات الصادرة عن العضو، وليس فقط عن الشركة، والتي ينطوي عليها إضرار غير عادل بالشركة أو بأعضائها الآخرين (يُرجى الاطلاع على قضية *هيبرنيم ذ.م.م ضد محمود الحسن لودي*، والمقيدة بالرقم 26 QIC (F) [2022]). ويخضع المعيار المطبق في هذا الشأن لتقييم موضوعي. كما أوضح اللورد هوفمان في تعليل ذي حجية إقناعية قوية حيال تأويل لوائح الشركات (يُرجى الاطلاع على قضية *ماناان جاين ضد شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م*، والمقيدة بالرقم 2 QIC (A) [2024]، الفقرة 29)، فإن عدم الإنصاف "*قد يتمثل في خرق القواعد، أو في استخدام القواعد بأسلوب يُعد في قواعد العدالة والإنصاف منافيًا لمبدأ حسن النية*" (يُرجى الاطلاع على قضية *أونيل وآخر ضد فيليبس وآخرين*، والمقيدة بالرقم 1 [1999] 1092 WLR).

30. ينبني على ذلك، كما دفع المدعى عليهما وبحسب ما نراه صائبًا، أن الخلاف حول السعر المعروض لشراء أسهم العضو لا يُعدّ، في حد ذاته وبدون أي عوامل أخرى، أمرًا كافيًا لبلوغ الحد الموجِب لإعمال المادة 134 من لوائح الشركات. وعليه، فإن المسألة المطروحة في هذه الدعوى تتلخص عما إذا كان يمكن القول (بحسب الحقيقة) إن الخلاف لا يعدو كون اختلافًا حول التقييم فحسب، أم أنه، وفق ما تدعيه المدعية، اختلاف حول التقييم اقترن بسلوك يُشكل (استقلالًا وبالمعيار الموضوعي) إخلالًا غير عادل بالأسلوب الذي كان ينبغي أن تُدار به شؤون شركة جروث وفق ما هو مقرر في المادة 134 من لوائح الشركات. وتتولى المحكمة معالجة هذه المسألة أدناه.

القاعدة العامة

31. تقضي القاعدة العامة بأن مديري الشركة يلتزمون بالواجبات الائتمانية تجاه الشركة نفسها وليس تجاه المساهمين الأفراد. وبناءً عليه، لا يقع على عاتق المديرين عامة أي التزام بالإفصاح عن المعلومات للمساهمين (يُرجى الاطلاع على قضية *بيسكين ضد أندرسون*، والمقيدة بالرقم BCC 874 [2001]). ومع ذلك، قد ينشأ استثناء محدود على هذه القاعدة العامة، بحيث يجوز الإقرار بوجود واجب ائتماني شخصي في حال تَوَفُر "علاقة واقعية خاصة" أو "تحمل للمسؤولية" من جانب المدير أو المديرين في حالة بعينها. وفي قضية *شارب ضد بلانك*، والمقيدة بالرقم EWHC 3096 [2019] (Ch)، أقرّت المحكمة العليا الإنجليزية بوجود واجب عناية *مُسلَّم به* فقط فيما يتعلق بالبيانات والتوصيات الواردة في التعميم الموجه للمساهمين بشأن عملية استحواذ جوهرية والإفصاحات الصادرة لسوق الأوراق المالية. كما أقرّت المحكمة بوقوع خرق للواجب الناتج عن قواعد العدالة والإنصاف والمتمثل في "*تقديم معلومات كافية*"، إلا أنها خلصت إلى عدم تحقق أي خسارة جراء ذلك. ورأت المحكمة أنه كان يجب أن يتضمن التعميم الموجه للمساهمين تفاصيل جوهرية معينة تتعلق بتسهيل تمويلي مخصص بقيمة 10 مليارات.

32. يتمثل المغزى الذي نرى استخلاصه هنا في أن المحكمة أقرّت بوجود التزام بإتاحة "*معلومات كافية*" كفيلة بتمكين المساهمين من اتخاذ قرار عن بينة وإدراك. وقد جرى الإقرار بهذا الاستثناء المحدود الوارد على القاعدة العامة باعتباره مبدأ ينضوي تحت مظلة "العدالة والإنصاف". وقد حللت المحكمة "*الواجب المتعلق بتقديم معلومات كافية*"، واستقرت على أنه متى طرح أعضاء مجلس الإدارة صفقةً على المساهمين للتصويت عليها، فإن قواعد العدالة والإنصاف تفرض التزامًا بـ "*الإفصاح المنصف والواضح*"؛ بما يستوجب تقديم بيانٍ جليّ ومعقول، ضمانًا لعدم حجب المعلومات الجوهرية عن مساهمي الأقلية.

33. ينطبق هذا الالتزام المحدود الملقى على عاتق المدير بتقديم معلومات كافية، بحسب تقديرنا، انطباقًا مباشرًا على وقائع هذه الدعوى وظروفها. ويرجع ذلك إلى أن المدعى عليه الثاني، بصفته مديرًا، كان يتفاوض شخصيًا لشراء حصص مساهمي الأقلية، ومن بينهم شركة تمام، لحسابه الخاص، وذلك لتسهيل صفقة الاستحواذ الكبرى لصالح شركة جاهز. وفي مثل هذه الحالة، تنشأ "علاقة خاصة" ويُفرض التزام بتقديم معلومات كافية. ومن ثمّ، لا يحق للمدير (المدعى عليه الثاني في هذه الدعوى) ولا يجوز له حجب المعلومات الجوهرية الكافية أو الامتناع عن إتاحتها، على نحو يُمكّن شركة تمام من التقييم العادل لقيمة حصصها في رأس المال (يُرجى الاطلاع على قضية *شارب ضد بلانك*، والمقيدة بالرقم EWHC 3096 (Ch) [2019]).

34. هناك سند قضائي آخر يدعم هذا المنحى، ففي الحالات التي يكون فيها المدير، الذي يلتزم بالواجبات الائتمانية تجاه الشركة، هو نفسه، وبصفته الشخصية، المشتري لحصة أحد المساهمين الأقلية، كما هو الحال في هذه الدعوى، ينشأ التزام قوي بالإفصاح يتسم بالاستقلالية عن أي حق عام في الاطلاع. وفي *قضية برونينغهاوزن وآخر ضد غلافانيكس*، والمقيدة بالرقم NSWCA 199 [1999] (يُشار إليها فيما بعد باسم "**قضية برونينغهاوزن**")، وتبنّيًا لتعليل القاضي ماهون في قضية *كولمان ضد مايرز*، والمقيدة بالرقم NZLR 225 2 [1977] (والتي استشهد بها القاضي نيوبرغر

بظاهر التأييد والقبول في قضية *بيسكين ضد أندرسون*، والمقيدة بالرقم 1 BCLC 2 [2000])، صيغ الالتزام بحيث يوجب الإفصاح عن أي واقعة معلومة للمدير، ويعلم أنها مجهولة لدى المساهم، وكان من شأنها (منظورًا إليها بأسلوب معقول وموضوعي) أن تؤثر في تقدير المساهم وحكمه بشأن العرض المطروح. ولا يتوقف هذا الواجب على وجود علاقة مسبقة من الثقة والاطمئنان الفعليين؛ بل إن المسألة تكمن في مدى استحقاق المساهم لتوقع الإفصاح، وليس عما إذا كان الإفصاح متوقعًا بالفعل في واقع الحال.

35. بشكل مستقل، كان المدعى عليه الثاني يلتزم تجاه شركة جروث بالواجبات الاعتيادية للمدير، والتي تتمثل في العمل بحسن نية لمصلحة الشركة، ومباشرة سلطاته للغرض المقرر لها، وعدم وضع نفسه في موضع تتضارب فيه مصلحته مع واجباته، وعدم استخدام أموال شركة جروث أو معلوماتها لمصلحته الشخصية (يُرجى الاطلاع على المادة 55 من لوائح الشركات). وعندما يُقدم الشخص المؤتمن على تصرف ينطوي على مصلحة شخصية له، فإن عبء إثبات عدالة التصرف والإفصاح الكامل يقع على عاتقه هو (يُرجى الاطلاع على قضية *ألتا تريدينغ (المعروفة سابقًا باسم أركاديا بيتروليوم ليمتد) وآخرون ضد بيتر مايلز بوسوورث وآخرين*، والمقيدة بالرقم EWHC 91 (Comm) [2025]، الفقرات من 849 إلى 861).

36. لا يجوز للمساهم الأغلبية استخدام قوة التصويت للتسبب في تصفية الشركة بغرض إحباط مطالبة يحق للأقلية المشاركة فيها أو الاستئثار بها لنفسه، كما لا يجوز له إقرار إخلاله بواجبه عن طريق أصواته الخاصة (يُرجى الاطلاع على قضية *مينييه ضد هوبرز تيليغراف ووركس*، والمقيدة بالرقم 350 LR 9 Ch App (1874)؛ وقضية *إيه. بي. كوك ضد جورج إس. ديكس وآخرين*، والمقيدة بالرقم 554 AC 1 [1916]). كما يجب على المديرين معاملة المساهمين الذين ينتمون للفئة نفسها على قدم المساواة؛ إذ يُعد تفضيل فئة من الأعضاء على أخرى استخدامًا غير مشروع لصلاحية المديرين.

37. أخيرا، تتسم صلاحية التصحيح الممنوحة للمحكمة بموجب المادة 134(2) من لوائح الشركات بالمرونة الكافية التي تمكّنها من الأمر بشراء حصص الأقلية من جانب الشخص المسيطر المتسبب في الضرر بصفته الشخصية، بدلًا من إلقاء هذا العبء على عاتق الشركة نفسها (يُرجى الاطلاع على قضية *ري بيرد بريسيجن بيلوز ليمتد*، والمقيدة بالرقم 419 Ch [1984]، وتأييدها في القضية المقيدة بالرقم 658 Ch [1986]). ولا يتطلب إصدار مثل هذا الأمر إهدارًا للشخصية الاعتبارية المستقلة للشركة، كما ينطوي، في الحالات التي تكون فيها الشركة قيد التصفية، على فائدة عملية تتمثل في إبقاء أصول التصفية دون مساس.

38. حيث تم فحص وقائع الدعوى والأسس القانونية المنطبقة عليها، ننتقل الآن إلى مذكرات الأطراف.

مذكرات المدعية

39. تتلخص دعوى شركة تمام في أن المدعى عليه الثاني، بصفته المدير الوحيد لشركة جروث ، قد أدار عملية الخروج وتوزيع الأرباح بما يخدم مصالحه الخاصة وحَجَب المعلومات اللازمة للتحقق من عدالة الترتيبات المقترحة؛ وأنه ضغط على شركة تمام لبيع حصصها له خلال مهل زمنية لا تتجاوز 48 ساعة، مشيرًا إلى أن التصفية ستكون النتيجة الحتمية في حال الرفض؛ وعندما رفضت شركة تمام، وُضعت شركة جروث قيد التصفية، بل وجرى إخفاء واقعة التصفية ذاتها عن شركة تمام لمدة خمسة أشهر. وترى المدعية أن ذلك قد يُعد، بحسب الدفوع المقدمة، إدارةً لشؤون شركة جروث على نحو يطوي على مساس جائر بمصالح شركة تمام وفقًا لمعنى المادة 134 من لوائح الشركات.

40. تستند شركة تمام إلى الحكم (أو الأحكام) الصادر في الإجراءات القضائية (يُرجى الاطلاع على القضيتين [2026] QIC (F) 30 و[2026] QIC (F) 34)، وكذلك المذكرات والأوراق المعروضة آنذاك على المحكمة، لبيان:

i. أن شركة تمام تتمتع بحق جليّ في الحصول على تعويض عادل لقاء أسهمها ([2026] QIC (F) 30،الفقرة رقم 9).

ii. أنه لا يجوز للمدعى عليهما تنصيب أنفسهم بمنزلة مرجع جازم يُملي على مقدمة الطلب وجوب الامتثال لقولهم واعترافها بالعدالة المفترضة للعرض المقدم لشراء أسهمها ([2026] QIC (F) 30،الفقرة رقم 9).

iii. أنه يحق لشركة تمام أن تتحقق بنفسها مما إذا كان العرض عادلًا، وأن تطالب بالاطلاع على جزء من البيانات المالية المبتغاة، على الأقل ([2026] QIC (F) 30،الفقرة رقم 10).

iv. أن المدعى عليهما، برفضهما تقديم أي مستندات أو بيانات تدعم العرض، بل وامتناعهما عن مجرد المشاركة في مناقشة موضوعية ومعقولة بشأن هذه المسألة، كانا يمارسان سلوكًا ينطوي على انتهاك للحق الظاهر لمقدمة الطلب ([2026] QIC (F) 30،الفقرة رقم 11).

41. تشير شركة تمام أيضًا إلى إقرار لائحة الدفاع بوجود هذه الواجبات؛ ومن ثمَّ، لا يُعد الالتزام والإفصاح موضع النزاع، وإنما يدور حول ما إذا كان الإفصاح المقدم كافيًا ومناسبًا من عدمه.

42. فيما يتعلق بنطاق ذلك الالتزام، تُسلّم شركة تمام بأنه لا يشكل حقًا أو التزامًا عامًا بالإفصاح، نظرًا لأن القول بغير ذلك يُعد مخالفًا لأحكام المادة 99 من العقد التأسيسي للشركة. بيد أن شركة تمام تدفع بأنه وفقًا لوقائع الدعوى الماثلة، حيث يشغل المدعى عليه الثاني صفة المدير المنفرد الذي يسعى لشراء حصص مساهم الأقلية، فإنه يقع على عاتقه التزام تجاه شركة تمام بالإفصاح عن الوقائع أو البيانات التي تتوفر لديه بحكم منصبه وتتعذر على شركة تمام معرفتها، والتي من شأنها، منظورًا إليها بعين المعقولية والموضوعية، أن تُحدد أو تؤثر في تقديرها عند اتخاذ القرار بشأن البيع من عدمه (استنادًا إلى قضية *برونينغهاوزن*).

43. تدفع شركة تمام أيضًا بثبوت مخالفة المادة 134 من لوائح الشركات على مستويين. اولاً في أنه لم يتم الافصاح عن أي بيانات كافية بشأن الصفقة؛ إذ لا يقتصر الأمر على مجرد حجب بعض المعلومات ذات الصلة المعقولة بقرار المدعية، بل يتعداه إلى الامتناع التام عن تقديم أي بيانات تتيح تحليل العرض المقدم. كما تُشير شركة تمام إلى التباين الواقع في العروض المقدمة إليها؛ حيث أُحيل العرض الأولي البالغ 24.9 مليون ريال قطري إلى عرض تالٍ بقيمة 26.5 مليون ريال قطري، ليغدو في نهاية المطاف 20.26 مليون ريال قطري وفقًا للحساب النهائي للمدعى عليه الثاني، دون أن يرافق هذا التباين أي تفسير يُعلله. ثانياً في أن الخصومات التي قيل إنها تُسوّغ العروض المقدمة لم يُكشف عنها إلا لأول مرة في أثناء سير إجراءات الدعوى، وليس قبل ذلك. وبناءً عليه، فإن البيانات الجوهرية التي كانت معلومة لدى المدعى عليهما لم تتوفر لشركة تمام لتمكينها من إجراء تقييم عادل لحصتها في الأسهم.

44. تُشير شركة تمام كذلك إلى وجود تناقضات في الإفادات المقدمة من المدعى عليهما أنفسهما وظلت دون تفسير؛ ويشمل ذلك واقعة أن ثلاثة من الخصومات الأربعة المطبقة حاليًا (القيمة الاسمية غير المدفوعة، واسترداد رسوم التوظيف، وضريبة دخل الشركات) لم يُشار إليها في مذكرات ادعاء المدعى عليهما، في حين أن اثنين من الخصومات الأربعة المتمسك بها في المذكرات (أفضلية التصفية وتحويل مشاركة بنك قطر للتنمية) لا تظهر في الحسابات الحالية.

45. تتمثل السلوكيات الأخرى التي تُشكّل صفقة ينطوي عليها مساس جائر (بحسب مذكرات شركة تمام) في عدم معاملة أعضاء الفئة (ب) على قدم المساواة؛ إذ يُعد تفضيل فئة من الأعضاء على فئة أخرى استخدامًا غير مشروع للصلاحيات. وفي الدعوى الماثلة، لم يُراعَ مبدأ المعاملة العادلة والمتساوية؛ إذ بلغ الصافي المخصص لشركة تمام 71.88 ريالًا قطريًا للسهم الواحد، مقارنةً بمتوسط قدره 90.12 ريالًا قطريًا لأسهم الفئة (ب)، وفقًا لما أورده المدعى عليهما.

46. بالإضافة إلى ذلك، يُدفع بأن تصفية الشركة تنطوي على إجحاف غير عادل؛ ذلك أنه لا يحق للمساهم الممتلك لأغلبية الأصوات استخدام قوة التصويت لإجراء التصفية الاختيارية للشركة بهدف الاستيلاء على منفعة لنفسه أو لإحباط مطالبات يحق لمساهم الأقلية المشاركة فيها.

مذكرات المدعى عليهما

47. قدم المدعى عليهما مذكرة ردهما، وتشمل الدفع بأن النزاع الماثل هو في جوهره نزاع متعلق بالتقييم، وهو ما لا يكفي لبلوغ الحد الأدنى المطلوب لتطبيق المادة 134 من لوائح الشركات، كونه مجرد مسألة حسابية وتقييمية لمطالبة بالأسهم. واستنادًا إلى هذا الطرح، يعول المدعى عليهما على المبدأ المقرر في قضية *أونيل وآخر ضد فيليبس وآخرين*، والمقيدة بالرقم 1092 WLR 1 [1999]. بيد أنه على ضوء الاعتبارات والنتائج التي انتهينا إليها سالفًا، نجد أن هذا الدفع غير جاد ولا سند له.

48. يُشير المدعى عليهما إلى دعوى المطالبة المالية الموازية المنظورة أمام المحكمة الوطنية الأخرى في دولة قطر بموجب رقم الدعوى 2315 لسنة 2026. بيد أن تلك الدعوى تتعلق بالمصير الذي آلت إليه الأموال التي أودعتها شركة تمام

لدى الشركة التشغيلية، ولا تنصب على عدالة إدارة شؤون شركة جروث بصفة عامة، ولا على الآلية التي جرى بموجبها تقييم أسهم شركة تمام في شركة جروث والاستحواذ عليها بصفة خاصة. ومن ثمَّ، فإن تلك الدعوى لا تحول دون مشروعية هذه الإجراءات المترتبة على المساس الجائر بمساهم الأقلية، ولا تؤثر في صحتها.

49. يُشير المدعى عليهما إلى وجود تعارض مصالح مزعوم يتعلق بالدكتور مراد علي وبإفادته. بيد أنه يتضح جليًا من الشهادة المقدمة من الدكتور مراد علي أنه قد تم الإفصاح الكامل للمساهمين الآخرين في شركة تمام في شأن أي عمولات تقاضاها مقابل جلب استثمارات لشركة سنونو. وعلى أي حال، فإن تلك العمولات المدفوعة للدكتور مراد علي لا أثر لها جليًا على جوهر الدعوى، التي يدور مدارها حول إدارة شؤون شركة جروث ومدى توفر البيانات والمعلومات التي تُمكن شركة تمام من الوقوف على القيمة السوقية العادلة لأسهمها لأغراض عملية التخارج.

50. يُدفع عن المدعى عليهما بأن العروض المقدمة لشراء أسهم شركة تمام كانت "*أكثر سخاءً مما أسفر عنه جدول تسلسل توزيع العائدات الخاصة بنا*". بيد أن هذه المقارنة شكل حلقة مفرغة؛ إذ إن مبلغ 20,263,816 ريالًا قطريًا الناتج عن جدول تسلسل توزيع العائدات هو وليد التعديلات ذاتها التي تنازع فيها شركة تمام، بما في ذلك ضريبة دخل الشركات التي لم يُفصح عنها لشركة تمام مطلقًا قبل تقديم العروض. إن مقارنة العروض بتقدير داخلي غير معلن جرى حسابه لاحقًا بعد وقوع الوقائع لا يثبت معاملة شركة تمام بإنصاف في حينها. وعلى أي حال، فإن شكوى شركة تمام تنصبّ على الآلية والإجراءات التي اتخذها المدعى عليهما؛ إذ لم تُزوَّد مطلقًا بالبيانات والمعلومات التي تحتاج إليها للوقوف على الأساس الذي بُني عليه أي من تلك العروض.

51. يتمسك المدعى عليهما بأن التصفية الاختيارية لشركة جروث "..*كانت مجرد إنهاء اعتيادي لنشاط شركة ذات غرض خاص انقضى غرضها*". بيد أن "*انقضاء*" غرض الشركة ذات الغرض الخاص بالنسبة للعمليات المستقبليّة للمجموعة لا يعني بالضرورة أن تصفيتها يُعد تصرفًا إداريًا محايدًا، طالما لم يتم البتّ في توزيع أرباح متنازع عليها فعليًا ومستحقة لأحد الأعضاء. وعلى العكس من ذلك، فإن المبلغ الضئيل "*المُلتَزَم به نهائيًا*" داخل شركة جروث بحلول يونيو 2026 يتفق مع واقعة تصفية الشركة في وقت لا تزال فيه مطالبة المدعية قائمة ولم يُبتّ فيها، وفي ظل ظرف كان فيه المدعى عليه الثاني في وضع فريد يُمكّنه من العلم بوجود مطالبة جوهرية قائمة. وبإيجاز، فإن الإجحاف الجائر الناجم عن التصفية يرتبط بتوقيتها ارتباطًا وثيقًا وليس بمجرد إجراءاتها.

الطلبات وآليات التصفية

52. بناءً على ذلك، يترتب على ما تقدم أن أي أمر قضائي يفرض على شركة جروث نفسها (وهي قيد التصفية حاليًا) شراء أسهم شركة تمام قبل تنفيذ خطة التوزيع القانونية قد يثير صعوبة حقيقية. إن الطلبات التي تبتغيها شركة تمام موجهة ضد المدعى عليه الثاني بصفته الشخصية، ما يتجاوز هذه الصعوبة ويُمثل الموقف الأصولي الواجب اتباعه.

<u>النتائج المستخلصة بشأن النزاع الرئيسي</u>

53. بعد إمعان النظر في الأدلة والبينات بأكملها المتعلقة بهذا النزاع، يتبدى لنا أن الأدلة تدعم النتيجة القائلة بأنه لم تُقدم إلى شركة تمام أدلة كافية ذات صلة وجوهرية لتمكينها من اتخاذ قرار مستنير في شأن تقييم أسهمها، ومن ثمّ تخارجها من شركة جروث. إذ حُجبت بيانات ومعلومات ذات صلة جوهرية عمدًا عن الإفصاح. وكان هذا الامتناع والرفض عن الكشف متعمدًا ومقصودًا.

54. علاوة على ذلك، استقر يقين المحكمة بأن الدعوى الماثلة تُمثّل إحدى الحالات التي يُعمل فيها بالاستثناء الوارد على القاعدة العامة المتعلقة بواجب مدير الشركة تجاه مساهم بعينه، خلافًا لواجباته تجاه الشركة ذاتها. ولئن كانت القاعدة العامة تُقرر عدم التزام مدير الشركة بتقديم هذه البيانات للمساهم على نحو شخصي، إلا أنها تفرض على المدير، في المقابل، كفالة عدم إبقاء مساهم الأقلية في موقف هشّ أو عرضة للإضرار به في معرض صفقة بيع ملكيته من الأسهم. وهذا يقتضي بدوره ثبوت حق المساهم في مواجهة المدير، ونشوء واجب ائتماني يقع على عاتق الأخير يفرض عليه تقديم البيانات والمعلومات الجوهرية ذات الصلة، لتمكين مساهم الأقلية من التثبّت من التقييم العادل لأسهمه، حتى يتسنّى له بناءً على ذلك اتخاذ قراره بقبول عرض التخارج أو رفضه. وينطبق هذا الالتزام المحدود الملقى على عاتق المدير بتقديم معلومات كافية، بحسب تقديرنا، انطباقًا مباشرًا على وقائع هذه الدعوى وظروفها.

55. وحاصل القول، ينتهي يقين المحكمة إلى أن المذكرات المعروضة أمامنا تقيم الدليل الجلي على وقوع معاملة تنطوي على إجحاف غير مشروع بمساهم الأقلية، وذلك على النحو الآتي:

i. الكيفية التي تم بها استحصال التوقيع على العقد التأسيسي لشركة جروث في مايو 2024 دون منح مهلة زمنية كافية ولا إخطار مسبق بفحوى هذا العقد ومضمونه.

ii. استحصال ذلك التوقيع بالرغم من الضمان المُقدَّم قبل خمسة أيام بأن شركة تمام، بصفتها شركة مساهمة، ستتمتع بحق الاطلاع على دفاتر شركة جروث وحساباتها فضلًا عن شركة سنونو للتجارة والخدمات، وذلك ضمانًا للشفافية والمساءلة في العمليات.

iii. تعرُّض مصالح شركة تمام بصفتها مساهمة في شركة جروث لمساس جائر وإجحاف غير مشروع، نتيجة الرفض المستمر لتقديم المستندات ذات الصلة التي تمكنها من تقدير القيمة العادلة لحصتها في الشركة أو تقييمها. وابتداءً من شهري يوليو وأغسطس 2025، تقدمت شركة تمام بطلبات كتابية متكررة للحصول على جدول حصص الملكية وجدول تسلسل توزيع العائدات ومستندات برنامج المشاركة الخاص ببنك قطر للتنمية، وما شابه ذلك، إلا أن تلك الطلبات قوبلت بالرفض الصريح.

iv. تشكيل توقيت التصفية الاختيارية لشركة جروث وعدم الإفصاح عنها مظهرًا إضافيًا للمعاملة المجحفة بحق مساهم الأقلية، لا سيما وأن ذلك تمثل في الآتي:

a. المطالبة بها بعد ستة أيام فقط من اضطلاع شركة تمام بالإبلاغ عن تصرفات شركة جروث والمدعى عليه الثاني إلى هيئة مركز قطر للمال بتاريخ 16 ديسمبر 2025.

b. التعمد في إخفائها عن شركة تمام لمدة خمسة أشهر تقريبًا، على الرغم من أن الأطراف كانوا يتواصلون خلال هذه الفترة بشأن حقوق شركة تمام واستحقاقاتها بصفتها شركة مساهمة.

v. المعاملة غير المتساوية الظاهرة بين حاملي أسهم الفئة ذاتها (الفئة (ب))، على النحو الذي تدعمه وتحسُمه شهادة السيد/ سلمان سعيد الزيني، الشاهد الثاني لشركة تمام.

56. فلهذه الأسباب، تخلص المحكمة إلى أن شؤون شركة جروث قد أُديرت وأن إجراءات تصفيتها قد استُصدرت على نحوٍ ينطوي على مساس جائر بمصالح شركة تمام، وذلك في ضوء المعنى المقصود في المادة 134(1) من لوائح الشركات.

الخلاصة والطلبات

57. بناءً على ما تقدّم، تقرر المحكمة منح الطلبات الآتية:

i. الإقرار بأن شؤون شركة جروث قد أُديرت، وأن إجراءات تصفيتها قد استُصدرت، على نحوٍ ينطوي على مساسٍ جائر بمصالح شركة تمام، وذلك في ضوء المعنى المقصود في المادة 134(1) من لوائح الشركات.

ii. إلزام السيد/ حمد مبارك الهاجري المدعى عليه الثاني بصفته الشخصية، بموجب المادة 134(2)(B) من لوائح الشركات، بشراء أسهم شركة تمام من الفئة (ب) البالغ عددها 281,897 سهمًا في شركة جروث، بقيمتها العادلة التي ستُحدد وفقًا للتوجيهات المبينة أدناه.

iii. التوجيه بتعيين محاسب مستقلّ من جانب رئيس قلم المحكمة بموجب المادة 134(2)(E) من لوائح الشركات، لتحديد مقدار مستحقات شركة تمام على الأساس المبيَّن في هذا الحكم.

iv. إلزام المدعى عليه الثاني بتحمل الأتعاب المعقولة للمحاسب.

v. توجيه كلٌّ من المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثاني بإتاحة جميع الدفاتر والسجلات والمعلومات ذات الصلة، والمطلوبة على نحو معقول لهذا الغرض، تحت تصرف المحاسب؛ وذلك تمكينًا له من التوصل إلى تقييم عادل لأسهم شركة تمام، على أن تلتزم شركة جروث بذلك عن طريق مصفيها.

vi. حفظ حق أطراف الدعوى في الرجوع إلى هذه المحكمة لطلب إصدار توجيهات إضافية لتسهيل مهمة المحاسب المُعيَّن للتوصل إلى تقييم عادل لأسهم شركة تمام، أو للنظر في مدى معقولية أي طلب يُقدَّم منه أو منها.

vii. استمرار سريان الضمان الصادر عن بنك دخان بقيمة 30,000,000 ريال قطري والمؤرخ 27 يوليو 2026 ونفاذه بالكامل لحين البت النهائي في مستحقات شركة تمام بموجب هذا الحكم والوفاء التام بأي مبلغ يثبت استحقاقه.

viii. إلزام المدعى عليه الثاني بتحمل التكاليف المعقولة التي تكبدتها شركة تمام في سبيل رفع هذه الدعوى على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تقديرها في حال عدم الاتفاق عليها. ولا يُقضَى بإلزام شركة جروث بالتكاليف في هذه المرحلة، نظرًا لتصفيتها.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضية تان سري ناليني باثماناثان

أُودعِت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

مثّل المدعية السيد/ توماس ويليامز، مستشار الملك (KC) من مكتب سلبورن (لندن، المملكة المتحدة) والمحامي السيد/ اوليفر مكانتي من مكتب كنغز شيمبرز (مانشستر، المملكة المتحدة)، بتكليف من مكتب إنترناشيونال لو تشامبرز ذ.م.م (الدوحة، قطر).

مثّل المدعى عليهما السيد/ كايل غروتبوم من مكتب شرق للمحاماة (الدوحة، قطر).

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد